

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما شرائط جوازه .

و أما شرائط جوازه فمنها :

أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل و قد قال A [خذوا عني مناسككم] و لأن السعي تبع للطواف و تبع الشيء كاسميه و هو أن يتبعه فيما تقدمه لا يتبعه فلا يكون له إلا أنه يجوز بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه لأن للأكثر حكم الكل و منها البداية بالصفا و الختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة و ختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد و روي عن أبي حنيفة ص تعالى أن ذلك ليس بشرط و لا شيء عليه لو بدأ بالمروة .

وجه هذه الرواية : أنه أتى بأصل السعي و إنما ترك الترتيب فلا تلزمته الإعلدة كما لو توضأ في باب الصلاة و ترك الترتيب .

ولنا : أن الترتيب ههنا مأمور به لقول النبي A و فعله .

أما قوله فلما روي أنه نزل قوله عز وجل : { إن الصفا و المروة من شعائر الله } قالوا يا أيها تبدأ يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : [ابدؤا بما بدأ الله به] . و أما فعله A : [فإنه بدأ بالصفا و ختم بالمروة] و أفعال النبي A في مثل هذا موجبة لما تبين و إذا لزمت البداية بالصفا لا يعتقد بذلك الشوط فإذا جاء من الصفا إلى المروة كان هذا أول شوط فيجب عليه أن يعود بعد ستة من الصفا إلى المروة حتى يتم سبعة .

و أما الطهارة عن الجنابة و الحيمى فليس بشرط فيجوز سعي الجنب و الحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة و الحيمى لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة و الحيمى كالوقوف إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على الطهارة عن الجنابة و الحيمى لأن السعي مرتب عليه و من توابعه و الطواف مع الجنابة و الحيمى لا يعتقد به حتى تجب إعادةه فكذا السعي الذي هو من توابعه و مرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحديثين فقد وجد شرط جوازه فجاز و جاز سعي الجنب و الحائض تبعاً له لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه الأصل فصار الحال أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة و الحيمى من شرائط جواز السعي فإن كان ظاهراً وقت السعي أو لا و إن لم يكن ظاهراً وقت الطواف لم يجر سعيه رأساً سواء كان ظاهراً أو لم يكن و الله أعلم